



الإطار العام للتعديلات المقترحة والمقدمة من المؤسسات والكتل النقابية للأمانة العامة

أولاً: المنطلقات العامة:

أولاً: يعتبر النظام الأساسي والداخلي للاتحاد العام للمعلمين الفلسطينيين للعام (2019) إطاراً مرجعياً وطنياً وسياسياً ونقابياً جامعاً للإطار القانوني الجديد الذي سيتم الاتفاق على شكله ومحتواه "لائحة" خاصة بقطاع المعلمين العاملين في الحكومة ويتم تعديل على النظام الأساسي والنظام الداخلي بما يتوافق مع اللائحة.

ثانياً: يتشكل الاتحاد العام للمعلمين الفلسطينيين على أساس قطاعي من خلال اعتماد خمسة قطاعات نقابية مستقلة وهي: المعلمون في: العاملون في القطاع الحكومي، العاملون في المدارس الخاصة ورياض الأطفال الخاصة، العاملون في قطاع التعليم في وكالة الغوث، والعاملون في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، والمعلمون الفلسطينيون خارج فلسطين.

ثالثاً: تعتبر فروع الاتحاد الحالية والمنصوص عليها في النظام الأساسي، هي فروع خاصة بالقطاع الحكومي فقط (المدارس، ورياض الأطفال الحكومية).

رابعاً: يتم استكمال أنشاء الأطر النقابية الواردة في القانون الأساسي للاتحاد بناء على رغبة واستعداد ممثلي وذوي المصالح من باقي القطاعات المنصوص عليها، على أن يتم تمثيلهم بشكل ديمقراطي، مع إعطاء مرونة لمعلمي الشتات.

خامساً: يضمن التشكيل الجديد (القطاع الحكومي) حق المشاركة دون تمييز في الانتخاب والترشح لكافة معلمي ومعلمات المدارس الحكومية (مدارس التربية والتعليم، والمدارس التابعة للأوقاف الإسلامية واية مدارس تقدم خدمة التعليم العام وتتبع لاي من وزارات الحكومة الفلسطينية، ورياض الأطفال الحكومية)

سادساً: التأكيد على الاستقلالية التامة للجسم الخاص بقطاع المعلمين الحكوميين عن رب العمل "المشغل" وهو الحكومة الفلسطينية ومؤسساتها المدنية والأمنية.

ثانياً: المرجعيات العامة:

يلتزم الاتحاد العام للمعلمين الفلسطينيين وانظمته ولوائحه الداخلية بالقانون الأساسي الفلسطيني، ووثيقة اعلان الاستقلال، ويلتزم بالمعايير الدولية ذات العلاقة التي وقعت عليها دولة فلسطين والمتعلقة بالحريات والحقوق النقابية.



ثالثا: يتوجب اعمال الحقوق التالية:

- يلتزم الاطار النقابي بالقوانين واللوائح الداخلية للاتحاد، وله وضع لوائح خاصة بما يتوافق مع النظام الأساسي للاتحاد.
- ضرورة تمثيل الإطار النقابي لمصالح المعلمين العاملين في القطاع الحكومي والمادية والمعنوية والصحية والاجتماعية والدفاع عن حقوقهم والحرص على قيامها بهذه الحقوق والمطالبة بها. - يتوجب ان يكفل العمل النقابي حرية التعبير للأعضاء، بحيث يتم الغاء كل تعارض مع هذا الحق في النظام الأساسي، مثل وجود الالفاظ الفضاضة التي من الممكن إساءة استخدامه، على ان الاتحاد باعتماد مدونة سلوك نقابية يلتزم بها جميع الأعضاء.
- تكون العضوية اختيارية وغير مقيدة بشروط الا حسب ما هو موضح في هذه الوثيقة.
- انسجاما مع ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني ووثيقة اعلان الاستقلال واتفاقية الشرف التي وقعتها الفصائل الفلسطينية وقرارات المجلس المركزي الفلسطيني، يكون هناك تمثيل مناسب ومنصف للمعلمات في كافة اطر وهيكل الإطار النقابي.
- لا يجوز اتخاذ أي اجراء تأديبي بحق أي منتسب الا بعد تشكيل لجنة تحقيق ومنحه حق الدفاع. ويتم تشكيل لجنة خاصة دائمة للتظلمات من المجلس المركزي للاتحاد للنظر في اية تظلمات للأعضاء

رابعا: البناء التنظيمي:

- تم الاتفاق على ان يكون تمثيل معلمي القطاع الحكومي على النحو التالي:
1. لجنة الفرع: ويقصد بالفرع مديرية التربية والتعليم، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة انتخابا حرا ومباشرا من قبل الأعضاء المنتسبين العاملين ضمن مديرية التربية والتعليم، ويكون عدد أعضاء الفرع 1 لكل 100 منتسب. أي لو كان عدد المنتسبين 2000 يكون عدد لجنة الفرع 20، وهكذا، وبحد أدنى سبعة أعضاء وبحد أعلى 25 عضوا.
 2. يكون الأعضاء المنتخبون (لجنة الفرع) أعضاء في المؤتمر العام لاتحاد المعلمين الفلسطينيين.
 3. ينتخب أعضاء المؤتمر العام المجلس المركزي للاتحاد، على ان يراعى الوزن النسبي للقطاعات في عضوية المجلس المركزي، بما يعكس تمثيل هذه القطاعات في المؤتمر العام.
 4. ينتخب أعضاء المجلس المركزي أعضاء الأمانة العامة للاتحاد، مع مراعاة الوزن النسبي للقطاعات في عضوية الأمانة العامة بما يعكس تمثيلهم في المؤتمر العام. وفي حال تصويت المجلس المركزي على أي قرارات تتعلق بالمعلمين الحكوميين يكون التصويت منحصر فقط بأعضاء المجلس المركزي من الأعضاء الحكوميين.
 5. تعتبر الأمانة العامة القيادة النقابية لجميع المعلمين الفلسطينيين في جميع قطاعاتهم الخمسة المشار اليها، على ان يراعى لدى التصويت على أية قرارات تتعلق بالمعلمين الحكوميين ان يكون التصويت على القرار منحصر فقط بأعضاء الأمانة العامة من القطاع الحكومي



خامسا: شروط العضوية:

- يتم تعديل النظام الأساسي للاتحاد بحيث يتم الفصل بين شروط العضوية والتزامات العضوية. وتكون شروط العضوية مقصورة ما يلي:
1. أن يكون طالب الانتساب عاملا في مؤسسة تربوية أو تعليمية حكومية ويشمل ذلك المدارس ورياض الأطفال، ويستثنى المتقاعدون والساعة والاذنة والسائقون ومن في حكمهم.
 2. أن يلتزم بتسديد الرسوم والاشتراكات المقررة.
 3. يتم تقديم طلب العضوية بشكل شخصي وفردى دون الحاجة لطلب تركية من أي عضو من الاتحاد.
 4. لا يجوز للاتحاد رفض عضوية أي متقدم إلا إذا أخل بأحد الشرطين المشار إليهما في البندين 1 و 2 أعلاه، ويحق لمن رفض طلبه ان يتظلم على القرار الى لجنة التظلمات الدائمة.
- يكون من ضمن التزامات العضوية الالتزام بمدونة السلوك النقابية.

سادسا: شروط الترشح:

- يحق لأي منتسب للاتحاد، بغض النظر عن مدة الانتساب الترشح لعضوية لجنة الفرع.
- يستطيع من يرغب في الترشح لأي مناصب أخرى تتطلب مدة عضوية في الاتحاد مثل منصب امين سر الفرع (5 سنوات)، والأمين العام ونائيه (10 سنوات) ان يطلب احتساب سنوات عضوية في الاتحاد من تاريخ تعيينه، على ان يسدد الرسوم والاشتراكات المترتبة على ذلك.

سابعا: احكام انتقالية

1. يجتمع المجلس المركزي للاتحاد في أسرع وقت ممكن وبما لا يتجاوز نهاية العام الجاري 2022، لإقرار التعديلات أعلاه وتجري الانتخابات بعد ذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر بناء على النظام المعدل وفق ما هو وارد في هذه الوثيقة.
2. للهيئة المستقلة لحقوق الانسان ولجنة الانتخابات المركزية متابعة وحضور العملية الانتخابية بجميع مراحلها.
3. تجري الانتخابات في جميع الفروع بما ذلك فروع قطاع غزة وندعو الجهات ذات العلاقة بقطاع غزة بإتاحة المجال للاتحاد بالعمل وفتح باب العضوية وتنظيم الانتخابات بحرية دون ان أي تدخل.